نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٢
قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٢

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٢) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/١/١ .

المادة٢- يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٢ بمبلغ (٨٨١,٨٦٩,٩٥٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ-	ايرادات بيع السلع والخدمات	٢٨٧,١٩٤,٧٠٠ دينار.
ب-	ايرادات دخل الملكية	١٣,١٨٢,٠٠٠ دينار.
ج-	ايرادات مختلفة	٢١١,٣٦٣,٠٠٠ دينار.
د-	دعم حكومي	٢٧٣,٧٩٩,٢٥٠ دينار.
هـ-	منح خارجية	٩٦,٣٣١,٠٠٠ دينار.

المادة٣- يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٢ بمبلغ (١,٨١٩,٣٨٨,٧٥٠) دينار وذلك على النحو التالي :-
أ- النفقات الجارية ٩٩٢,٢٧٩,٥٠٠ دينار .
ب- النفقات الرأسمالية ٨٢٧,١٠٩,٢٥٠ دينار .

المادة٤- أ- يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٢ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها عجزاً بمبلغ (١,١٦١,١٢٤,٦٠٠) دينار .
ب- يقدر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٢ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها وفراً بمبلغ (٢٢٣,٦٠٥,٨٠٠) دينار .
ج- يقدر صافي العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٢ لجميع الوحدات الحكومية بمبلغ (٩٣٧,٥١٨,٨٠٠) دينار .

المادة ٥- أ- يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٢ بمبلغ (١,٨١٨,٦٣٧,١٧٥) دينار.
ب- يقدر مجموع الإستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٢ بمبلغ (١,٨١٨,٦٣٧,١٧٥) دينار منها مبلغ(١٧٢,٨١٠,٨٠٠) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة .

المادة٦- تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها .

المادة٧- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي (٢٠١٣) و(٢٠١٤) الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة٨- يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على اوامر مالية عامة و/او خاصة.

المادة٩- تسري احكام قانون الموازنة العامة فيما يتعلق بنقل المخصصات المالية على الوحدات الحكومية التي تطبق النظام المالي الحكومي.
أما فيما يخص الوحدات الحكومية التي لا تطبق النظام المالي الحكومي فيجوز لها نقل المخصصات المالية وفقا لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها شريطة تزويد دائرة الموازنة العامة بهذه المناقلات المالية .

المادة١٠- على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء بتقارير ربع سنوية عن موازناتها لغايات الإطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.

المادة١١- على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي :-
أ- مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقاً للتصنيف الوراد في هذا القانون وكذلك بارصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهرياً .
ب- البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر نيسان من العام اللاحق.

المادة١٢- في حال صدور قانون ملحق بقانون الموازنة العامة النافذ متضمناً مخصصات اضافية لأي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون ، يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

المادة١٣- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون ، وإذا إقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف .

المادة١٤ - في حال حصول أي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون على دعم حكومي اضافي أو منح خارجية اضافية لا يجوز لها استخدام المبالغ الاضافية لغير الاغراض المحددة لها وبما لا يتجاوز مقدار ذلك الدعم او تلك المنحة الخارجية.

المادة١٥ - إذا أنيط تنفيذ أي مشروع او نشاط وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية اخرى في هذا القانون أو اي جهة رسمية خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة .

المادة١٦ - لا يجوز للجان العطاءات في الوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند إلتزام مالي مصدق حسب الأصول وموافقة الجهات الممولة إذا كان المشروع ممولاً من القروض و/أو المنح.

المادة١٧ - لا يجوز الإلتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات المالية الواردة في هذا القانون ، أو إحالة أي عطاء تزيد كلفته عن المخصصات المالية المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة .

المادة١٨ - في حال تطلب الامر اصدار اوامر تغييرية للمشاريع الرأسمالية يجب على الوحدات الحكومية الحصول على مستند إلتزام مالي مصدق حسب الأصول قبل المباشرة بتنفيذ هذه الاوامر .

المادة١٩- التقيد بمخصصات المادة (١٠٤) أجور العمال في المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون وعدم تعيين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

المادة ٢٠-أ- يجوز لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع جديدة في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ٠

ب- يجوز لوزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن البرامج والمشاريع في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال اجراء المناقلات المالية .

المادة٢١- يجوز لوزير المالية تفويض صلاحياته الواردة في المادتين (١٧) و(٢٠/ب) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة٢٢- تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى .

المادة٢٣- تعتبر الجداول من (١-٢٤) الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢٤ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠١٢/٣/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير العدل
سليم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور عيد الدحيات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عون الخصاونة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
المهندس باسم الروسان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتورة رويدة المعايطة

وزير الخارجية
ناصر جودة

وزير الصناعة والتجارة
سامي قموة

وزير التنمية الاجتماعية
المهندسة نسرين بركات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور جعفر حسان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء والتشريع
أيمن عودة

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير العمل
الدكتور ماهر الواكد

وزير المالية
الدكتور أمية طوقان

وزير الصحة
الدكتور عبد اللطيف وريكات

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى الكسبي

وزير السياحة والآثار
نايف حميدي الفايز

وزير تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير البيئة
الدكتور ياسين الخياط

وزير الثقافة
الدكتور صلاح جرار

وزير الزراعة
أحمد آل خطاب

وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء
كليب الفواز

وزير الداخلية
محمد الرعود

وزير المياه والري
المهندس موسى الجمعاني

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس قتيبة أبو قورة

وزير الشؤون البلدية
المهندس ماهر أبو السمن

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
حيا القرالة

وزير الشباب والرياضة
الدكتور محمد القضاة

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور إبراهيم الجازي

وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال
راكان المجالي